

طعن على قرار لجنة طعن ضريبى

رقم لسنة ٢٠١٨

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى بالشرقية
 مقدمة لسيادتكم السيد / المقيم ش-الزقازيق أول – محافظة الشرقية ومحله المختار مكتب
 الاستاذ / عبدالعزیز حسین عبدالعزیز عمار المحام الكائن مكتبه مدينة الزقازيق

ضد

١ – السيد الدكتور / وزير المالية بصفته

٢ – السيد الأستاذ / مدير عام ضرائب الزقازيق ثالث بصفته

الموضوع

بموجب هذه الدعوى يطعن الطاعن على قرار لجنة الطعن الضريبى اللجنة الاولى قطاع الثالث رقم ... لسنة ٢٠١٨
 والصادر بتاريخ ... / ٢٠١٩ – المعلن للطاعن برقم ... فى ... / ٢٠١٩ / ١٢ / الذى قررت فيه هذه اللجنة
 قبول الطعن شكلا

وفى الموضوع : تخفيض صافى أرباح الطاعن خلال السنوات ٢٠١٢ / ٢٠١٥ على النحو التالى :

سنة ٢٠١٢ صافى الربح ٣٩٨٤١٥ ج ثلاثمائة ثمانية وتسعون الف واربعمئة وخمسة عشر جنيها

سنة ٢٠١٣ صافى الربح ٣٩٨٥٤٨ ج ثلاثمائة ثمانية وتسعون الف وخمسمئة وخمسة واربعون جنيها

سنة ٢٠١٤ صافى الربح ٤١٤٢٤٢ ج اربعمئة واربعة عشر الف ومائتان اثنان واربعون جنيها

٢٠١٥ صافى الربح ٤١٢٠٨٢ ج اربعمئة واثنى عشر الف واثنان وثمانون جنيها

وعلى الأمورية السير فى اجراءات الربط وفقا لقرار اللجنة الداخلية

على السكرتارية اخطار طرفى النزاع بصورة من قرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

وحيث ان الطاعن لم ترضى هذا القرار ومن ثم اقام هذا الطعن امام عدالتكم للاتى بيانه :

من حيث الشكل : الطعن مقبول شكلا لرفعه فى الميعاد**من حيث أسباب الطعن الموضوعية****السبب الاول**بطلان مذكرة الفحص لعدم تحقق (الاحطار بالفحص نموذج ٣١) ومن ثم بطلان نموذج ١٩بالاطلاع على اوراق وملف الطاعن يتبين

١ – خلو الملف من اخطار الطاعن بنموذج (٣١) – اخطار الفحص – وهو اجراء جوهرى يترتب على مخالفته البطلان –
 فقد قامت الأمورية باخطار الطاعن بنموذج (٣٢) فقط الخاص بطلب بيانات وخلت الاوراق مما يدل على اخطاره
 بنموذج ٣١ الخاص بالفحص وموعده

فقد نصت المادة ٩٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على انه : تلتزم الأمورية المختصة باخطار المحول بكتاب
 موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل
 من ذلك التاريخ. ويلتزم المحول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية. وتمكينهم من الإطلاع
 على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحركات. وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية
 دخول مقر عمل المحول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جديّة على تهريب
 المحول من الضريبة. (هذه الحالة غير متوافرة لان الطاعن وكما ثابت قدم اقراراته عن سنوات المحاسبة)

فقد نصت المادة ٩٠ من القانون على انه للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له. كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار. وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة. ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة. وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيמתها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. هذا ولم تتوافر إحدى هذه الحالات حيث ان الطاعن تقدم بمستنداته المثبتة لأقراراته الضريبية عن سنوات المحاسبة الا ان اللجنة التفتت عنها كما تقدم ومن قبلها قامت المأمورية بتقدير جزافي دونما مستندات مثبتة

السبب الثاني

عدم تحديد دين الضريبة بناء على تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها والمغلاة دونما سبب وتقدير الضريبة على ثلاثة أعمال احدهما من عناصر النشاط وهى السيارات التى ليست نشاطا منفصلا يدر ارباح ولم تقدم المأمورية دليلا على انها نشاط يدر ارباح وقد انسأقت لجنة الطعن وراء ذلك والتفتت عن تمسك الطاعن بان هذه السيارات من عناصر النشاط الاصلى (تجارة الادوية ومستحضرات التجميل) ومن ثم الغاء المحاسبة عن هذه السيارات المقرانه متى ورد تعيب الممول على هذا القرار المغلاة في تقدير إيراد منشأته فإنه غير مانع من منازعته لدى المحكمة في أحد عناصره التي لم يبد دفاعاً بشأنها أمام اللجنة باعتبارها من وسائل الدفاع التي يجوز إبدائها ولو لأول مرة أمام المحكمة.

الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٦٣ القضائية جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

ومن ثم الخطأ فى تطبيق القانون خطأ يؤثر على وعاء الضريبة التى توصل اليه القرار المطعون عليه بطريق التقدير حيث ان التقدير تم على ثلاثة أعمال بالمخالفة للقانون حيث ان اللجنة قدرت الدين وعلى صافى ارباح على ثلاثة أعمال :

الاول ادوية والبان **الثانى** مستحضرات تجميل **الثالث سيارات**
(فقد قررت المأمورية بمذكرة الفحص ص ٧ ان السيارات للنشاط وليست نشاطا منفصلا عندما قررت (وجود عدد ه سيارات نقل (بالنشاط) الا انها خالفت ذلك وقدرت ضريبة عليها كنشاط منفصل (الصفحة الاخيرة من المذكرة) ومن ثم فقد اعتبرت اللجنة وبالمخالفة للواقع والقانون ان السيارات نشاط منفصل ومنفرد له ارباح فى حين ان السيارات هى لخدمة النشاط ومن عناصره واصولة وليست نشاطا منفصلا ولا يجوز تقدير ضريبة عليها منفصلة لان ذلك يؤدى الى الازدواجية فى التقدير وهو الامر المخالف للدستور والقانون واسس العدالة (فكيف يتم تقدير ضريبة على عنصر من عناصر النشاط منفردا فالنشاط وكما تقدم وكما ثابت هو (مخزن أدوية - كيان فردى) من ثم السيارات هى لخدمة النشاط الاساسى نفسه فى التوزيع بدلا من تأجير سيارات من الخارج (اى ان هذه السيارات هى مصروفات وليست ارباح) لانها عنصر اساسى فى خدمة النشاط نفسه لا تنفصل عنه ولا تتجزأ فلم تثبت المأمورية ان هذه السيارات تستخدم كنشاط منفصل وتدر دخل وارباح وهو عبء عليها خلت منه الاوراق الامر الذى يتمسك معه الطاعن ووفقا لقتضيات العدالة الغاء المحاسبة عن إيرادات السيارات لانه ليس لها إيرادات فى الاصل وكما تقدم وقد التفتت لجنة الطعن عن ذلك الدفاع الجوهري

فالقرار ازدواج المحاسبة - اقرار المأمورية بذلك - أثره - الغاء المحاسبة

دفع الممول الطاعن بان هناك ازدواجا فى محاسبته لانه تمت محاسبته عن ذات النشاط فى ذات العين - ثبوت صحة هذا الدفع بموجب اقرار المأمورية المختصة به - يترتب عليه الغاء المحاسبة
الطعن ٩٨ لسنة ٢٠٠٦ - مبدأ ٢١ - جلسة ٢٠٠٨/٧/٢ - اللجنة الاولى - قطاع القاهرة الكبرى

ونصت وأكدت المادة (١١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون على **يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه** **والدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار.**

وقد قضت محكمة النقض بالمبادئ الآتية :

١- التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة. تعلقها بالنظام العام. مخالفتها. أثره. بطلان الإجراءات.
٢- إخطار الممولين سواء الذين قدموا إقراراتهم أو الذين لم يقدموها بالنموذج ١٨ ضرائب. إجراء جوهري. مؤداه. التزام مصلحة الضرائب بتوجيهه. عدم إخطار الممول به. أثره. عدم الاعتداد بإجراءات ربط الضريبة في مواجهته إلا من تاريخ إخطاره به على الوجه الصحيح.

٤- انتهاء الحكم المطعون ضده إلى عدم الاعتداد بإجراءات الربط الموجهة للمطعون ضده لعدم وجود دليل على إخطاره بالنموذج ١٨ ضرائب قبل إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب. صحيح.

الطعن رقم ٣٨٢٠ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٣١ من أغسطس سنة ٢٠٠٣

فالتايعن لم تصله اى اخطارات من المأمورية (نموذج ٣١ فحص) تخطره فيه بانه ضمن عينة الفحص وكما قرر القانون مما يعيب القرار بالبطلان

فقد قضى ان توجيه نموذج ١٨ ض للمول فى الحالات التى يجب ان يوجه فيها طبقا لقضاء محكمة النقض هو اجراء جوهري يتعتن على مصلحة الضرائب التزامه . تحقيقا للحكمة التى توخاها المشرع من ايجابه ويترتب على اغفاله البطلان - اساس ذلك ان الاجراءات المنظمة لربط الضريبة تتعلق بالنظام العام - تطبيق - عجز المأمورية عن اقامة الدليل على انها اعلنت الممول بنموذج ١٨ ض وخلو الملف من (علم الوصول) الدال على استلام الممول لهذا النموذج مؤداه بطلان النموذج وكذلك بطلان نموذج ١٩ ض عن ذات السنوات

طعن ضريبى ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ١٠ / ٩ / ٢٠٠٧ - اللجنة الاولى - قطاع القاهرة الكبرى

وقضى كذلك خلو ملف الطعن من الدليل على قيام المأمورية المختصة باخطار الشركة (لفحص) ملفاتها لأغراض حساب ضريبة وتمسكت الشركة امام لجنة الطعن بطلب (الفحص) من شأنه اعادة الملف للمأمورية للفحص الفعلى

مبدأ ١٢ - طعن ضريبى ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ١١ / ٢ / ٢٠٠٨ - اللجنة الاولى - قطاع القاهرة الكبرى

ومن ثم يتسبين عدم التزام المأمورية باخطار الممول بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول بالنموذج (٣١ فحص) بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والدة التقديرية له قبل عشرة ايام من هذا التاريخ طبقا لنص المادة ٩٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة ١١٨ من القرار ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ والخاص باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل ومن ثم البطلان لكافة الاجراءات واكتفت فقط باخطاره بالنموذج ٣٢ بطلب بيانات وهو لا يغنى عن الاخطار بالنموذج ٣١ فحص

٢- عدم اعتماد الفحص من وزير المالية المختص ومن ثم خلوه من اى قرار وزارى يحدد قواعد ومعايير عينة الفحص وخلو الاوراق مما يثبت ورود اسم الطاعن ضمن عينة الفحص عن سنوات المحاسبة وفقا لنص المادة ٩٤ ، ١٢٦ من القانون ٩١ / ٢٠٠٥

فقد نصت المادة ٩٤ من قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على ان تقوم المصلحة بفحص اقرارات الممولين سنويا من خلال عينة تصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة ونصت المادة ١٢٦ من القانون ٩١ / ٢٠٠٥ (للوزير دون غيره اصدار تعليمات تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ احكام هذا القانون واللائحة التنفيذية والثابت ان مصلحة الضرائب هي من قامت بتحديد عينة الفحص لسنة ٢٠٠٥ ، وحتى سنة ٢٠١١

وقد خلت الاوراق مما يفيد صدور مثل هذه القرارات من الوزير المختص وتحديد المعايير والقواعد

٣- بطلان الفحص والتقدير لعدم الاطلاع على بيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات من الممول طبقا للمادة ٩٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الوارد بالمادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية وهو ما التفتت عنه لجنة الطعن بعدم التعويل على المستندات الجوهرية المقدمة من الطاعن بحجة انها صور ضوئية - لم تطلب اصلها - مما يعيب القرار باهدار حق الدفاع والطاعن فى اثبات الدخلى الحقيقى

حيث ان اللجنة عندما حضرت لمقر الطاعن (ودون اخطار فحص ٣١ كما تقدم) قدرت تقديرا جزافيا للبضائع الموجودة بمبلغ تسعمائة الف جنيه دون الاطلاع على دفاتر الطاعن المحاسبية وبيان الدخلى الحقيقى على ضوء المصروفات وخلافه ، ومن ثم عدم التزام المأموريه باجراء الفحص طبقا للمعاينه الفعلية والمناقشه الحقيقيه والتي تضمنت المبيعات اليومية والمصروفات كما هو الوارد بالاقارات الضريبية المقدمه **وعندما تقدم الطاعن للجنة الطعن بالمستندات المثبتة لقيمة البضائع والمشتريات والمصروفات (التفتت عنها اللجنة بداعى انها صور ضوئية وهى فى الاصل لم تطلب من الطاعن الحاضر امامها تقديم الاصل وبالمخالفة ان ذلك لا يمنح اللجنة من التقدير الحقيقى فقد قضى**

خلو اوراق الطعن من بيان الاسباب التى يقوم عليها الطعن او (تقديم المستندات) التى من شأنها زعزعة الاساس الذى يقوم عليه قرار المأمورية المطعون عليها وتقاعس الطاعن عن تقديم المذكرات (كل ذلك لا يحول بين لجنة الطعن وبين تخفيض تقديرات المأمورية للضريبة مواجهته لما شاب هذه التقديرات من مغالاة)

الطعن ٥٦٤ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٦/٩ - اللجنة الاولى - طعن ضريبى - قطاع القاهرة الكبرى

والثابت من الاطلاع على اوراق الطعن ان الطاعن تقدم بمستنداته وهى صور ضوئية من فواتير مشتريات الادوية من شركات الادوية خلال السنوات ٢٠١٢/٢٠١٥ (سنوات المحاسبة) الا ان لجنة الطعن التفتت عنها بداعى انها صورا ضوئية بالرغم من ان هذه المستندات فاصلة وقاطعة فى تقدير المأمورية التى على اساسها قدرت الضريبة وهو ما نتقدم معه باصول هذه المستندات لعدالة المحكمة للوقوف على حقيقة قيمة البضائع وبالمخالفة ان خلو الاوراق من المستندات لا يحول بين لجنة الطعن ومواجهة المغالاة فى التقدير من المأمورية

٤- عدم افصاح المأموريه عن بيان الاسباب الداعية للفحص مما يخالف نص الفقرة الاخيره من المادة ٩١ من القانون والتي جري نصها (لايجوز اعادة فحص عناصر سبق فحصها مالم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص، وهو ما اوضحته اللائحة التنفيذية فى المادة ١١٩ الفقرة الاخيره من انه فى جميع الاحوال على المصلحة بيان الاسباب الداعية الى اعادة الفحص وهو مالم تقم به المأموريه

ومن ثم انتفاء ادلة القواعد الاساسيه وادلة الفحص بالعينة بالمخالفة لنص المادة ١٤١/٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥. والتي تنص علي اختصاص اصيل للمجلس الأعلى للضرائب والوارد بالاحكام الختاميه بالكتاب الثانى من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بهدف ضمان حقوق دافعي الضرائب والتزامات الادارات الضريبية باحكام القانون واللوائح وعلى الاخص ادلة عمل الادارة الضريبية وادلة القواعد الاساسيه للفحص وادلة الفحص بالعينه.

٥- عدم توافر احدي الحالات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تجيز للمصلحة ربط تقديري للضريبة فى الحالات التالية

أ- من واقع اي بيانات متاحة فى حال عدم تقديم الممول لإقراره وهذه الحالة غير متوافره علي سنوات النزاع اذ ان الطاعن تقدم باقرارته الضريبية عن سنوات النزاع

ب- اذا توافرت لدي المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الاقرار للحقيقة وقد خلت اوراق النزاع او القرار المطعون عليه من الاشارة الي وجود بيان مثل هذه المستندات.

ج- اجراء الفحص او تعديله او تصحيح الاقرار اذا توافرت مستندات تثبت عدم مطابقه الاقرار للحقيقة وهو مالم

يتوافر لدى لجنة الطعن ومن ثم ماكان يجوز للمأمورية اجراء ربط تقديري للضريبة دون ان تتوافر احدي هذه

الحالات مما يبطل عمليه الفحص

ومن ثم يتبين ان المحاسبه والتقديرات جزافيه فقد تمت المحاسبه وكما هو واضح بمذكرة تقدير الارباح وقرار اللجنة المطعون عليه دون الاعتماد علي اسس علميه ومعلومه ومدركه ومفهومه يمكن ان تؤدي الي النتيجة النهائية التي تم التوصل اليها ، الي جانب عدم وجود عناصر للأسس المحاسبية سليمة ومقبوله هذا بالاضافه الي الاعتماد علي التقدير الجزافي الغير حقيقي والذي صدر حكم المحكمة الدستوريه العليا ببطلان المواد المنظمه لحق مصلحة الضرائب في التقدير.

"حكم رقم ١٢٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية"

ومن ثم فقد جرى قضاء المحكمة الدستورية على ان ن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل الي تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها ، باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعادلة الضريبة ، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة . ويتعين أن يكون ذلك الدين – وهو ما يطلق عليه وعاء الضريبة ممثلاً في المال المحمل بعينها - محققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه ، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص ، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها ، وباعتباره منسوباً إليه ، ومحمولاً عليه ، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور ، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها ، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها . ولا يحول إقرار السلطة التشريعية لقانون الضريبة العامة دون أن تباشر هذه المحكمة رقابتها عليه في شأن توافر الشروط الموضوعية لعناصر تلك الضريبة ؛ وذلك بالنظر إلى خطورة الآثار التي تحدثها ، وتمتد هذه الرقابة إلى الواقعة القانونية التي أنشأتها وقوامها تلك الصلة المنطقية بين شخص محدد يعتبر ملتزماً بها ، والمال المتخذ وعاءً لها محملاً بعينها ، وهذه الصلة وهي التي لا تنهض الضريبة بتخلفها تتحراها هذه المحكمة لضمان أن يظل إطارها مرتبطاً بما ينبغي أن يقيمه على حقائق العدل الاجتماعي محدداً مضمونها وغايتها على ضوء القيم التي احتضنها الدستور.

ومن ثم كان النعي بالبطلان على قرار اللجنة لقيامه على التقدير الجزافي (فقد تضمنت مذكرة الفحص ص ٨ .. حيث ان رقم اعمال الممول – الموضح فيما بعد – قد تجاوز المليونى جنييه – وخلصت المذكرة من المستندات الحقيقية التي تثبت تقدير لجنة الفحص سالف البيان وتم بناء على تقدير جزافي بلا سند – وليس على الارباح الحقيقية الثابتة من واقع الاقرار . ولا شك ان القضاء الذي يعرج دوما نحو الحق والاستقامة لن يقبل بهذا الاعوجاج . فقد قدرت اللجنة نشاط مستحضرات التجميل بواقع ٧٪ ونلتمس اعتمادها بواقع ٥٪ ، ومغالاة اللجنة في تحديد صافي الربح عن الادوية ومستحضرات التجميل بواقع ٥٪ ونلتمس اعتمادها بواقع ٤٪ والغاء المحاسبه على السيارات حيث انها ليست نشاطا منفصلا يدر ارباح وانما عنصر من عناصر النشاط يخدمه وقد قدرت المامورية واللجنة ضريبة عليه خلافا للواقع وبدون مستندات تؤكد انه نشاط يدر ارباح

السبب الثالث

التزام الطاعن بالقرارات الضريبية عن سنوات المحاسبة المطابقة للواقع وبناء على أسس محاسبية سليمة التفتت عنها المامورية وكذلك لجنة الطعن خاصة وان المأمورية والتي عليها عبء الإثبات لم تتقدم بأي مستندات يتبين منها مخالفة القرارات عن سنوات المحاسبة للحقيقة

ذلك ان الماموريه لم تقدم بيانات أو مستندات أو اسباب حقيقيه أو جوهريه تدل على عدم مطابقه الاقرار للحقيقة وقامت باجراء فحص تقديري وتعديل ماورد بالاقرار دون ان تقدم ادلة الشبوت مع وقوع عبء الإثبات عليها حيث ان لجنة الطعن عابت علي الماموريه النهج الذي اتبعته في ربط الضريبة تقديرياً وبدعم خصم تكلفة المبيعات للنشاط او المصروفات ونعتته بالقول أنه " لا يقوم علي سند صحيح من القانون ، الا ان لجنة الطعن سقطت فيما سقطت فيه الماموريه واعادت تقدير وعاء الضريبة بصورة تقديرية مسايرة الماموريه في النهج الخاطئ الذي اتبعته ومن ثم وجب التمسك بصافي الارباح الواردة بالاقرارات الضريبية كما هو مبين بالاقرارات المقدمة من قبل الشركه والوارد تفصيلا بالقرار المطعون عليه

فقد نصت المادة ١٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على انه يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية

١- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين ٨٣ و ٨٤ من هذا القانون ومستنداً إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن.

٢- تعديل الربط وفقاً للمادة ٩١ من هذا القانون.

٣- عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمداً من أحد المحاسبين ومستنداً إلى دفاتر وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون.

ونصت المادة (١١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون على : فى تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات التى يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات.

ومن ثم لم تعدت الأمورية واللجنة بالقرارات الضريبية السنوية المقدمة من الطاعن عن سنوات المحاسبة ٢٠١٢/٢٠١٥ دونما سبب يبرر لها ذلك ولم تقدم الدليل عليه مخالفة بذلك نصوص القانون كما تقدم وهى ضمانات سننها المشرع للمول فى مواجهة الأمورية

الهيئة المحورة ان الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً وبصفه نهائية من المكلفين بها وهي بكل صورها تمثل عبئاً مالياً عليهم لذا وجب أن يكون العدل من منظور اجتماعي مهيمناً عليها فلا يحكمها إلا مقاييس وضوابط موحدة إذ أن الضريبة التي يكون أدائها واجباً وفقاً للقانون هي التي تتوافر لها قوايلها الشكلية واسسها الموضوعية الصادرة عن السلطة التشريعية مما يفترض معه التوصل الى دين الضريبة بصورة حقيقية واقعية وليست عن طريق التقدير وأن يكون الوعاء محققاً ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال.

والطاعن من صغار الممولين حاول خدمة نفسه وخدمة الوطن وعمل رواج اقتصادى فى وقت مرت فيه البلاد بعد

ثورة ٢٥ يناير بظروف اقتصادية صعبة وزادت فيها الاسعار بدرجة كبيرة وزاد سعر الدولار بشكل جنونى مما اثر

على الممولين واصحاب المشروعات وادى الي كساد السوق وتضرر الاقتصاد ، الا ان الأمورية لم تعتبر هذا الواقع

المعلوم للكافة فهى ليست منفصلة عن الواقع الاقتصادى للبلاد وقامت بمحاسبة الطاعن عن سنوات ٢٠١٢ / ٢٠١٥)

محل الركود الاقتصادى) على ارباح سنوات قبل الثورة وهو ما فيه اجحاف وظلم وبسبب هذا الوضع الاقتصادى

والركود اغلق الطاعن النشاط وابلغ كافة الجهات المسئولة بذلك رسمياً لانه تعرض لخسائر مالية لا طاقة له بها)

وبالرغم من ان لجنة الفحص اكدت بمذكرة الفحص من انه لا توجد تعاملات عن سنوات ٢٠١٢ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٥

ويوجد فقط تعاملات على الحاسب الخاص بالأمورية عن عام ٢٠١٣ الا انها خالفت ذلك – واذا به يفاجئ بأمورية

الضرائب تريد عليه الاعباء بتقديرات جرافية مخالفة للواقع والحقيقة والواردة بقرار لجنة الطعن دون أدنى دليل

يباغت بالطاعن ويعصف بمقدراته اذ انه جاوز أرباحه الفعلية وتعداها الى اصل راس المال ليدمره ، مما دعاه لعرض

الطعن على المحكمة لإعمال سلطاتها في مراقبة مدى التزام الجهة الادارية بالقوانين واللوائح وبما لها من سلطة

القول الفصل وبعد الاطلاع على القرار المطعون عليه ، وهو ما يتمسك معه بمحاسبته وفقاً للقرارات المقدمة منه عن

سنوات المحاسبة ٢٠١٥ / ٢٠١٢ المطابقة للحقيقة والواقع ولم تقدم الأمورية ما يخالفها بمستندات واقعية وانما بناء

على تقديرات جرافية لا سند لها والغاء محاسبته على السيارات التى تقدم النشاط الرئيسى وعنصراً من عناصره

وليست نشاطاً منفصلاً يدر ارباح ولم تقدم الأمورية ما يتبين منه عكس ذلك

بناء عليه

اولاً : قبول الطعن شكلاً

ثانياً : من الناحية الموضوعية نطالب القضاء

اولاً: الغاء المحاسبة عن السيارات التى هى احد عناصر النشاط الرئيسى وتخدمه فى

التوزيع وليست نشاطاً منفصلاً يدر ارباح وقعود الأمورية عن تقديم ما يفيد عكس ذلك

وهو ما يعد ازدواجاً فى المحاسبة

ثانياً : عدم الاعتداد بالمحاسبه والتقديرات الجزافيه واعتبارها كأنها لم تكن لمخالفته القرارات الضريبية والالتفات عن الفواتير والمستندات التي يتبين منها حقيقة الدخل وقيمة البضائع ولتقدير ضريبة عن السيارات التي لا تدر ارباح لانها عنصر من عناصر النشاط نفسه وتخدمه والقضاء بربط الضريبة عن سنوات النزاع طبقا لما هو وارد بالقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات النزاع. ٢٠١٢/٢٠١٥ وهي

عام ٢٠١٢ / ٥٧٢٥٠ ج سبعة وخمسون الف ومائتان وخمسون جنيه
عام ٢٠١٣ / ٨١٤٢٥ ج واحد وثمانون الف وربعمائة خمسة وعشرون جنيه
عام ٢٠١٤ / ٧٨٧٥٠ ج ثمانية وسبعون الف وسبعمائة وخمسون جنيه
عام ٢٠١٥ / ٦٣٠٠٠ ج ثلاثة وستون الف جنيه

ثالثا : بطلان القرار المطعون عليه والغاؤه وعدم الاعتداد به وما يترتب عليه من اثار وذلك لبطلان الفحص بطلانا مطلقا لعدم اخطار الطاعن قبل الفحص بنموذج (٣١ فحص) وعدم اعتماد الفحص من وزير المالية المختص وخلوه من بيان الاسس وقواعد الفحص وون الطاعن من عينات الفحص عن سنوات الفحص ٢٠١٢/٢٠١٥ ، فضلا عن الزام المطعون ضدهما بصفتهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة

واحتياطيا وبطلب جازم يعتصم به الدفاع ولبيان وجه الحق :

إحالة أوراق الطعن لمكتب خبراء وزارة العدل ليعهد إلى أحد خبراءه لبحث أوجه الطعن وفقا لما تم من معاينات ومناقشات وما قدمه الطاعن بإقراراته الضريبية ، وذلك لتحديد صافي الربح الحقيقي للطاعن عن سنوات النزاع.

وكيل الطاعن

المحام بالاستئناف